



قرار مجلس مدينة حلب رقم 84 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها

وبعد الاطلاع على مضمون الموضوع العاشر من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة والمتعلق باستفسار مديرية الشؤون الفنية عن بعض مواد قراري مجلس مدينة حلب رقم /80/ لعام 2002 والمادة /5/ من القرار /75/ لعام 2002

وعلى موافقة أعضائه بالأكثريه بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

مادة 1- بالنسبة للتفسير المتعلق بالقرار /80/ لعام 2002 المقصود هو كما وارد في الفقرة /ج/ من القرار المذكور وليس له علاقة بتحديد منسوب أرضية الفتحة المراد تحويلها

مادة 2- بالنسبة للتفسير ما ورد في المادة /5/ من القرار /75/ لعام 2002 هو ارتفاع الصالة من أرضية الصالة الى أرضية الطابق الذي يعلوه (كما هو الحال بالنسبة لارتفاع الطوابق)

مادة 3- على المعينين في مديرية الشؤون الفنية معالجة مثل هذه التساؤلات مستقبلا تحت طائلة المساءلة والمحاسبة امام المجلس

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا